

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٣٣٥ و ٤٧٣ لسنة ٢٠٢١ ٣-٥
- ٢٤ } قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١
٢٨-٢٦ } قراران رقما ١٦١٥ و ١٦٣٣ لسنة ٢٠٢١
٣٣ } قرار قيد جمعية
٣٧-٣٥ } قرارات شهر جمعيات
٣٨ } ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٤٠ و ٣٩ } ميزانيتا تصفية جمعيتين
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
٤٠ : إعلانات فقد
: إعلانات مناقصات وممارسات
: إعلانات بيع وتأجير
: حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود

المصرى لتشغيل وصيانة المباني العامة والمباني التراثية ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لتشغيل وصيانة المباني العامة والمباني التراثية .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به

والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/عاصم الجزار



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطاب الأثيرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٦٢، ٦٤، ٦٦، أ، ٦٦، ب، ٦٦، ج) بمساحة ٣٥,٥٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى عقود التخصيص الأربعة المبرمة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / مصطفى رضوان برعى متولى ، عمرو عبد العزيز شرف ، مها خليل إبراهيم خليل ، هالة خليل إبراهيم خليل ، سهير كمال الدين محمد خليل ، عمر محمد شريف مسعود مسعود ، محمد ولاء الدين فوزى محمد ناجى ، صلاح الدين حسين سيد أحمد أبو ريه ، أمانى منير محمد خليل ندا ، محمد حسين جنيدي محمد ، مصطفى محمد حلمى عبد العزيز خاطر ، وبيان تلك القطع كالتالى :

قطعة رقم (٦٦ أ) - حوض (١) بمساحة ٢١٢,٦ فدان ، قطعة رقم (٦٦ ب) حوض (١) بمساحة ٦٧٤,٥ فدان ، قطعة رقم (٦٤ ب ، ٦٢ ب) حوض (١) بمساحة ١٧,٠٧ فدان قطعة رقم (٦٦ ج) حوض (١) بمساحة ٦,٥٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطع الأراضى من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢١/١/٢٠٢١ والمتضمن قيام كل من السادة: (١) محمد حسين جنىدى محمد ، (٢) مصطفى رضوان برعى متولى (٣) عبير محمد عبد الحميد نصار ، (٤) سهير كمال الدين محمد خليل ، (٥) عمر محمد شريف مسعود ، (٦) أمانى منير محمد خليل ندا ، (٧) صلاح الدين حسين سيد أحمد أبو رية ، (٨) محمد ولاء الدين فوزى محمد ناجى ، (٩) مها خليل إبراهيم خليل ، (١٠) مصطفى محمد حلمى عبد العزيز خاطر ، (١١) عمرو عبد العزيز شرف ، ببيع قطع الأراضى المملوكة لهم أرقام ٦٢ - ٦٤ - ٦٦ - ٦٦ ب - ٦٦ ج) والكائنة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والبالغ مساحتها الإجمالية ٥٥ , ٣٥ فدان إلى شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية (ش.م.م) ؛ وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) وشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية لقطع الأراضى المشار إليها بعاليه بنشاط سكنى بمقابل نقدى والمتضمن بأن العملاء مالكو قطع الأراضى المذكورة قد تقدموا يرغبتهم فى ضم القطع والتعامل عليها كقطعة واحدة بمساحة ٥٥ , ٣٥ فدان عبارة عن ٨٧ , ٣١ فدان + ٩٨ , ٤ فدان حرم الضغط العالى ، ولا يجوز البناء عليها إلا بعد الرجوع للجهات المختصة ؛ وعلى كتاب شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٨٩٦٣) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛ وعلى كتاب شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٠٩٣٤) بتاريخ ٢/٦/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٨٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ نظير
المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من مفوض الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة
على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى
الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة
٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى
والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً
لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز
والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الإقرار المقدم من وكيل كل من : (١) محمد حسين جنيدي محمد ،
(٢) مصطفى رضوان برعى متولى (٣) عبير محمد عبد الحميد نصار ، (٤) سهير
كمال الدين محمد خليل ، (٥) عمر محمد شريف مسعود ، (٦) أمانى منير محمد
خليل ندا ، (٧) صلاح الدين حسين سيد أحمد أبو رية ، (٨) محمد ولاء الدين فوزى
محمد ناجى ، (٩) مها خليل إبراهيم خليل ، (١٠) مصطفى محمد حلمى عبد العزيز
خاطر ، (١١) عمرو عبد العزيز شرف ، بأن شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية
أصبحت هى المالكة لقطع الأراضى المشار إليها سلفاً ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢) ب ، ٦٤ ب ، ٦٦ أ ، ٦٦ ب ، ٦٦ ج) بمساحة ٣٥ , ٥٥ فدان بما يعادل ٢٦ , ٢٦٥٩٢٧٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢) ب ، ٦٤ ب ، ٦٦ أ ، ٦٦ ب ، ٦٦ ج) بمساحة ٣٥ , ٥٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠ ، وملحقها المبرم بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



المطابق بآب الأمانة
صورة الكارونية لإبلاغها عند التناول

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٦، ٦٦ ج)

بمساحة (٢٦، ٢٦٥، ١٤٩٢٧٥ م^٢) بما يعادل ٣٥,٥٥ فدان الواقعة بالحوض

رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية لإقامة نشاط سكنى

بمقابل نقدى وفقاً لملحق التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٦, ٢٦٥, ١٤٩٢٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٣٥, ٥٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٥, ٥١٥, ٥٨٥ م^٢ أى ما يعادل ١٣, ٩٣ فدان وتمثل نسبة (٣١, ٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٦, ١٧٤٠٠ م^٢ بما يعادل ٤, ١٤ فدان وتمثل نسبة (١٨, ١٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠, ٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠, ٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤, ٣٩٢٠٥ م^٢ أى ما يعادل

٩, ٣٣ فدان وتمثل نسبة (٦٩, ٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩, ٧٣٨, ٢٠ م^٢ أى ما يعادل

٤, ٩٤ فدان وتمثل نسبة (٧, ١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٣٥٨٣,٧ م^٢ أى ما يعادل ٣,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٩, ١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
بالإضافة إلى منطقة حرم الكهرباء بمساحة ١٧٢١٣,٤٧ م^٢ بما يعادل ٤,٠٩٨ فدان (غير مسموح بالبناء عليها وخارج النسبة البنائية للمشروع) .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٨٥١٥,٦٥ م^٢ أى ما يعادل ١٣,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٣١, ٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٦,٠٤ م^٢ بما يعادل ٤,١٤ فدان وتمثل نسبة (١٨, ١٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى

رقم القطعه	مساحه القطعه م ^٢	مساحه الدور الارضى F.P	النسبه البنائيه لقطعه الارض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١١٠	٧٧٩,٠١	١٨٠	٢٣,١١٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١١١	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١٪	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اول	
١١٢	٦٥٤,١٥	٢٠٢	٣٠,٨٨٪	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اول	
١١٣	٥١٠,١٤	١٤٠	٢٧,٤٤٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١١٤	٤٩٠,٥٢	١٤٠	٢٨,٥٤٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١١٥	٤٩٠,٥٢	١٤٠	٢٨,٥٤٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١١٦	٤٦٣,٢٩	١٤٠	٣٠,٢٢٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١١٧	٤٦٣,٢٩	١٤٠	٣٠,٢٢٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١١٨	٤٥٢,٤٠	١٤٠	٣٠,٩٥٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١٢٥	٤١١,٤٣	١٤٠	٣٠,٣٤٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١٢٦	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١٪	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اول	
١٢٧	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١٪	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اول	
١٢٨	٤٥٨,٠٠	١٤٠	٣٠,٥٧٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١٢٩	٤٩١,٢٧	١٤٠	٢٨,٥٠٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
١٣٠	٦٤٧,٩٠	١٧٠	٢٦,٢٤٪	فيلات منفصله	١	ارضى+اول	
٢٠١	١٠٤٦,٢٢	٣٥٠	٣٣,٤٥٪	فيلات متصله	٤	ارضى+اول	
٢٠٢	١٠٣٢,٧٥	٣٥٠	٣٣,٨٩٪	فيلات متصله	٤	ارضى+اول	

أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٢٠٣
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٤,٠٧%	٣٥٠	١٠٢٧,٣٨	٢٠٤
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٣,٢٢%	٣٥٠	١٠٥٣,٧٢	٢٠٥
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٢٠٦
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٢٠٧
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٣,٩١%	٣٥٠	١٠٣٢,٠٠	٢٠٨
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٢,٨٥%	٣٥٠	١٠٦٥,٥٥	٢٠٩
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٧,٩٢%	١٤٠	٥٠١,٣٧	٣٠١
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٢٧,١٢%	٢٠٢	٧٤٤,٩١	٣٠٢
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٢٧,١٢%	٢٠٢	٧٤٤,٩١	٣٠٣
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٧,١٢%	٢٠٢	٧٤٤,٩١	٣٠٤
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٥,٥٧%	١٤٠	٥٤٧,٥٩	٣٠٥
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٥,٥٧%	١٤٠	٥٤٧,٥٩	٣٠٦
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٥,٥٧%	١٤٠	٥٤٧,٥٩	٣٠٧
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٧,٥٤%	١٥٠	٥٤٤,٦٧	٣٠٨
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٦,٣٧%	١٤٠	٥٣٠,٨٩	٣٠٩
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٢٩,٥٧%	٢٠٢	٦٨٣,١١	٣١٠
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٢٩,٣٠%	٢٠٢	٦٨٩,٣٤	٣١١
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٨,٣٦%	١٤٠	٤٩٣,٧٠	٣١٢
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٥,٧٨%	١٥٠	٥٨١,٨٠	٣١٣
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٧,٠٥%	١٥٠	٥٥٤,٦٢	٣١٤
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٢٧,٢٥%	٢٠٢	٧٤١,٢٣	٣١٥
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٢٨,٥٤%	٢٠٢	٧٠٧,٦٩	٣١٦
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٣٠,٤٣%	١٤٠	٤٦٠,٠٢	٣١٧
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٨,٧٣%	١٧٠	٥٩١,٧٣	٣١٨
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,١٢%	٢٠٢	٦٧٠,٧٣	٣١٩
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٦٠,٠٠	٣٢٠
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢١,٧٤%	١٥٠	٦٨٩,٩٤	٣٢١
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٧,٤٨%	١٨٠	٦٥٥,١٤	٤٠١
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٢
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٣
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٤
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٥
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٢٣,٦٨%	١٨٠	٧٦٠,٢٩	٤٠٦
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٥٩,٨٩	٤٠٧
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٣١,١٤%	١٤٠	٤٤٩,٦٢	٤٠٨
أرضي+أول	١	فيلات منفصله	٣٠,١٢%	١٤٠	٤٦٤,٨٠	٤٠٩
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٤٦%	٢٠٢	٦٦٣,٠٧	٤١٠
أرضي+أول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٦٠,٠٠	٤١١
أرضي+أول	٤	فيلات متصله	٣٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٤١٢

٤١٣	١٠٣٢,٧٥	٣٥٠	٣٣,٨٩%	فيلات متصله	٤	ارضى+اااا
٤١٤	١٠٧٣,٩٢	٣٥٠	٣٢,٥٩%	فيلات متصله	٤	ارضى+اااا
٤١٥	١٠٧٣,٩٢	٣٥٠	٣٢,٥٩%	فيلات متصله	٤	ارضى+اااا
٤١٦	١٠٣١,٧٩	٣٥٠	٣٣,٩٢%	فيلات متصله	٤	ارضى+اااا
٥٠١	٦٤٩,٤٨	٢٠٢	٣١,١٠%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٢	٦٤٤,٢٩	٢٠٢	٣١,٣٥%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٣	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٤	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٥	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٦	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٧	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٨	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٠٩	٦٣٧,٦٩	١٥٠	٢٣,٥٢%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٥١٠	٦٣٨,٥٤	٢٠٢	٣١,٦٣%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥١١	٤٥٠,٠٠	١٤٠	٢١,١١%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٥١٢	٤٥٠,٠٠	١٤٠	٣١,١١%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٥١٣	٤٥٠,٠٠	١٤٠	٣١,١١%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٥١٤	٤٥٠,٠٠	١٤٠	٣١,١١%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٥١٥	٦٩٤,٥٠	٢٠٢	٢٩,٠٩%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥١٦	٦٨٩,٦١	١٧٠	٢٤,٦٥%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٥١٧	٦٤٤,٢٩	٢٠٢	٣١,٣٥%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥١٨	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥١٩	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٢٠	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٢١	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١%	فيلات شبه متصله	٢	ارضى+اااا
٥٢٢	٨١٧,٣٦	١٨٠	٢٢,٠٢%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا
٦٠١ (*)	٢١٨٣,٩٠	٥٨٢,١٦	٢٦,٦٦%	فيلات منفصله	١	ارضى+اااا مبنى قائم
الاجمالي	٥٨٥١٥,٦٥	١٧٤٠٤,١٦			١٥٦	
الاجمالي	٢٤١١٨,١٢٢	٦٢٩٥			٤٨	

(*) فيلا قائمة تم سداد جدية التصالح لها وهي خارج الاعتماد لحين نهو

إجراءات التصالح .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪)

للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة

للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به للمشروع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على

(٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخصاً/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٣,١٨٪	١٧٤٠٠,٤١٦	الإسكان F.P
٠,٠١٪	١٨	غرف الأمن F.P
١٣,١٩٪	١٧٤٢٢,١٦	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكدو المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



صورة طبق الاصل
١٠/١١



بـ / شركة الجزام الاضطرللتقنيه العمرانيه ش.م.م
بالحوض رقم (١) المخصصة لها في منطقة
٣١٤ فدان اى ما يعادل (١٣٢٦,٣٩ م)
ع المبرم بشأنها عقد تخصيص قطعة ارض

لحق الضم بتاريخ ٢٥/١١/٢٥
عقدا أثناء تقديم الرسومات التنفيذية
ذه الرسومات
الدفاع للمعلقة

(جهاز مدينة السادس من أكتوبر)

(قطاع التنبؤ وتطوير المدن)

عن جهاز المدينة

رئيس الجهاز محمد

/

مدير عام المشروعات بالجهاز

م / سحر مصطفى ابراهيم

نائب رئيس الجهاز للمشروعات

م / منال زين العابدين الاخرس

رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر

م / عادل النجار

يعتمد معاون وزير الاسكان المشرف على قطاع
التخطيط و المشروعات

م / وليد عباس عبد القوي



مجموعة الطرق

م / يحيى بهجت

م / كاميلى مصطفى

منسق المشروعات الانتشارية

م / عياد فرج

اره المركزيه بقطاع التخطيط و المشروعات

م / ماله وديع فوزى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات

التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها

أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولآئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط

وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن

تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرتان جديدتان تاليتان للفقرة الثانية الواردة بالبند (٨) من

المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،

نصهما الآتى :

(المادة السابعة - بند « ٨ » الفقرة الثالثة) :

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع مدير الاستثمار النظر فى عزله إذا تحققت على

الأقل أى من الحالات الآتية :

١ - اتخاذ أى إجراء أو إبرامه أى تصرف ينطوى على تعارض بين مصلحة

الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره بصورة جوهريّة ، ما لم يتم

الموافقة على ذلك مسبقاً من جماعة حملة الوثائق .

٢ - ارتكابه لأى من الأفعال التى يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو ارتكابه لأى أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

٣ - عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واختصاصاته لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

٤ - عدم تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته المتفق عليها ، وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهة للصندوق المعنى .

(المادة السابعة - بند « ٨ » الفقرة الرابعة) :

وتلتزم لجنة الإشراف بعرض قرارها بعزل مدير الاستثمار على جماعة حملة الوثائق للتصديق عليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى برقم (٨٥٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف بندان جديان برقمى (٥ ، ٦) للمادة (٥) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) نصيهما كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٥ - مبلغ (١٥٦٢٤٣٦) جنيهاً لمرة واحدة تم سداده على ثلاث دفعات مساهمة
من الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام .

٦ - مساهمة سنوية من الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام بواقع
(٤٨٧٤١) جنيهاً تسدد فى أول يونيو من كل عام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) برقم (٩٢٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولا/ب) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية ، وبحسب رسم الانضمام على أساس الفرق بين مبلغ الانضمام الوارد بالجدول التالى مخصوماً منه حاصل ضرب معامل الأجر فى أجر الاشتراك عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

معامل الأجر	مبلغ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤١,٥٠	١١٤٦٨	٢٠
٤٠,٧٧	١١٥١٨	٢١
٤٠,٠٤	١١٥٧٤	٢٢
٣٩,٢٨	١١٦٣٦	٢٣
٣٨,٥٢	١١٧٠٧	٢٤
٣٧,٧٤	١١٧٨٥	٢٥

معامل الأجر	مبلغ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٦,٩٤	١٢٢٩٣	٢٦
٣٦,١٣	١٢٦٥٩	٢٧
٣٥,٣٠	١٣٢٩٦	٢٨
٣٤,٤٦	١٣٤٥٨	٢٩
٣٣,٦٠	١٣٥٤٩	٣٠
٣٢,٧٢	١٤١٢٥	٣١
٣١,٨٣	١٤١٩٢	٣٢
٣٠,٩٢	١٤٠١٣	٣٣
٣٠,٠٠	١٤٩٢٦	٣٤
٢٩,٠٦	١٤٨٦٥	٣٥
٢٨,١١	١٥٣٠٠	٣٦
٢٧,١٤	١٥٢٩٥	٣٧
٢٦,١٦	١٥٥١٦	٣٨
٢٥,١٦	١٨٣٠٠	٣٩
٢٤,١٥	٢١٣٨٢	٤٠
٢٣,١٣	٢٦٥٢١	٤١
٢٢,٠٩	٢٤١٣٣	٤٢
٢١,٠٣	٢٩٨٢٦	٤٣
١٩,٩٧	٢٥٦٢٣	٤٤
١٨,٨٨	٢٦٩٩١	٤٥
١٧,٧٩	٣٣٥٩١	٤٦
١٦,٦٧	٣٤٤٠٠	٤٧
١٥,٥٥	٣٤٤٨٤	٤٨

معامل الأجر	مبلغ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٤,٤٠	٣٦١٧٠	٤٩
١٣,٢٤	٣٧٣٧٢	٥٠
١٢,٠٥	٣٦٨٩٣	٥١
١٠,٨٤	٣٦٢٧٠	٥٢
٩,٦١	٣٧٠٢٢	٥٣
٨,٣٥	٣٨٠٤١	٥٤
٧,٠٦	٣٨١٤٢	٥٥
٥,٧٤	٣٨٠٧١	٥٦
٤,٣٨	٣٧٥٩٤	٥٧
٢,٩٧	٣٧٧٥٩	٥٨
١,٥٢	٣٧٢٧٩	٥٩

مادة ٨ - (قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات) :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالى :

١ - الاشتراك الشهرى بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

يسدده العضو .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - (تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالى ما يلى :

(أ)

(ب) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد الجمعية العامة لتنمية المجتمع المحلى

برقم (٢١١٤١٠٢٧٩٠٠٤٥٧)

برقم إشهار (١٨٥٤) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد الجمعية العامة لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٤١٠٢٧٩٠٠٤٥٧)

مجالات عمل الجمعية :

الصدقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - أصحاب المعاشات - التنمية

الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى -

التنظيم والإدارة - المساعدات الاجتماعية - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - رعاية

الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات

الثقافية والعلمية والدينية - رعاية المسجونين وأسرههم - الفئات الخاصة والمعاقين -

رعاية الشيوخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة زهور الجيل برقم (٤٢٢٧) اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٦

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/١٦

مدير المديرية

د. ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة زهور الجيل .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - تعليمية - صحية - رعاية ذوى

الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة - حماية البيئة - الدفاع الاجتماعى -

الصدقة بين الشعوب - تأهيل مهنى - تيسير الحج والعمرة - حماية البيئة - اقتصادية .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة صناع البهجة برقم (٤٢٣٨) اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢١

مدير المديرية

د. ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة صناع البهجة .

ميدان نشاطها : تنمية مجتمع محلى - خدمات اجتماعية وصحية وثقافية ودينية

وأسر منتجة .

مجلس الأمناء : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى تداووا الخيرية .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة الهدير لتنمية المهارات والقدرات برقم (٤٢٤٠) اعتباراً

من ٢٠٢١/٩/٢٢

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٢٢

مدير المديرية

د. ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة الهدير لتنمية المهارات والقدرات .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - تعليمية - اقتصادية -

أسر منتجة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية المطاهرة القبليّة - مركز أبو قرقاص المشهرة برقم (٢٥٥)
فى ١٣/٦/١٩٨١ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٤٨ ت)
فى ٢٥/٦/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة
الأغراض بناحية المطاهرة القبليّة - مركز أبو قرقاص .

والمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٨/١٢ (اجتماع ثان) .

تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ، يتكون من عدد (٥) أعضاء
تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط
عضوية مجلس الإدارة .

ويمثل (٥) أعضاء عن القرية .

عضوان من العزب وما فى حكمها .

(قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الزراعى بالمحافظة) .

تحريراً فى ٣١/٨/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

مهندس / أكرم فوزى عبده

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة مجارى الجيزة

المسجلة برقم ٥١٢١ لسنة ١٩٨٠

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	٤٤١	--	البنك	١٣٧٦	٥٠
فائض التصفية	٩٣٥	٥٠			
	١٣٧٦	٥٠		١٣٧٦	٥٠

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة مجارى الجيزة ، بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١ والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٤) بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢١ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٩٣٥ , ٥٠ (فقط تسعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وخمسون قرشاً لاغير) ، وأن صافى قيمة السهم جنيه واحد .
هذا تقرير منا بذلك ،،

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى

دكتور/ محمود سامى أحمد

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحاجر بمنشأة القناطر
المسجلة برقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٧٧

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	١٥٥٨	--	البنك	٦٤١٢	--
فائض التصفية	٤٨٥٤	--			
	٦٤١٢	--		٦٤١٢	--

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحاجر بمنشأة القناطر ، بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٤) بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢١ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٤٨٥٤,٠٠ (فقط أربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وخمسون جنيهاً لاغير) ، وأن صافى قيمة السهم جنيهاً واحد .
هذا تقرير منا بذلك ،،

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى
دكتور/ محمود سامى أحمد

إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بكوم الدربى - المنصورة - الدقهلية
تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧١٢١) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١/١١/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٣٧٣